القرار عدد 6

الصادر بتاريخ 07 يناير 2021

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/474

تنصيصات الحكم – الأصل فيها الصحة إلى أن يثبت خلاف ذلك.

يفترض أن الهيئة الحاكمة هي نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وتنصيصات الأحكام تحمل على الصحة، إلى أن يثبت خلاف ذلك، وبالاطلاع على محضر الجلسة التي أدرجت بها القضية يتبين أن الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة هي نفس الهيئة التي أصدرت الحكم فيها، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2019/06/21 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (ع.ب)، الرامي إلى نقض القرار عدد 1285 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2019/03/25 في الملف عدد 2019/7209/195.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/07.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بلعسري تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد محمد بن لكصير.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن ضمنها القرار المطعون فيه أن السادة (م.ش) و(أ) و(م) و(ع)، تقدموا بتاريخ 2018/10/17 بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس، عرضوا فيه بأنهم كانوا يملكون الأرض الفلاحية موضوع الملك المسمى "ن" ذي الرسم العقاري عدد (...) الكائنة بفاس

مساحتها 94 آر و62 سنتيار، والمتكون من أرض عارية مملوكة على الشياع والتي تستغل منذ شرائها في الفلاحة بواسطة السيد (م.ش)، وأن جماعة فاس قد فرضت عليهم الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية موضوع الجدول الضريبي عدد (...) وأداء مبلغ 300.939,00 درهم، والحال أنهم غير خاضعين لهذا الرسم بحسب المادة 39 من القانون رقم 47.06 المتعلق برسوم الجماعات المحلية، والتمسوا إلغاء هذا الرسم عن سنوات 2015 و2016 و2017 و2018 وبسقوط حق القابض في استخلاص الرسمين المتعلقين بسنتي 2013 و2014 للتقادم، وبعد جواب الجماعة والخازن الجهوي صدر الحكم عدد 2018/1063 بإلغاء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية ذي الفصل عدد (...) المفروض على المدعين برسم سنوات 2015، 2016، 2017 و2018 وتحميل الجماعة المدعى عليها صائر الدعوى وبرفض باقي الطلب، استأنفته جماعة فاس أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بتأييده بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في وسيلة النقض الأولى:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن الفصل المذكور ينص على وجوب أن تكون هيئة المحكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وأن يصدر القرار عن القضاة الذين شاركوا في جميع جلسات الدعوى، وأن القرار محل الطعن لا يشير إلى أنه صدر عن قضاة شاركوا في مناقشة القضية وفي مداولتها، وأنه يناسب نقض القرار.

لكن، حيث يفترض أن الهيئة الحاكمة هي نفس الهيئة التي ناقشت القضية، وتنصيصات الأحكام تحمل على الصحة، إلى أن يثبت خلاف ذلك، وبالاطلاع على محضر الجلسة التي أدرجت بها القضية وهي جلسة 2019/3/04 يتبين أن الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة هي نفس الهيئة التي أصدرت الحكم فيها، والوسيلة لذلك غير جديرة بالاعتبار.

في وسيلة النقض الثانية:

حيث تعيب الطالبة القرار الاستئنافي بانعدام الأساس القانوني وخرق القانون وتحريف الوثائق، ذلك أنها أثارت في مقال استئنافها دفوعات قانونية لم يجب عليها القرار، إذ أنها أكدت على أن استعمال القطعة الأرضية لأغراض فلاحية سنة 2005 لا يعني بالضرورة أنها لا تزال تستعمل لنفس الأغراض، وأثارت أن إثبات الاستغلال الفلاحي لا يتم بالإدلاء بشهادة القائد وإنما بشهادة من وزارة الفلاحة، وأن الدورية رقم 63-65 الصادرة عن الأمين العام للحكومة وكذا منشور رئيس الحكومة الصادر في 1989/6/14 ينصان على أن وزير الفلاحة هو الجهة الوحيدة المختصة بتحديد الصيغة الفلاحية للعقار، وأن إثبات وضعية حالة الأراضي غير المبنية يتم بالنسبة للنشاط الفلاحي بناء على محضر معاينة تنجزه لجنة تتألف من المصالح الجماعية المعنية وممثل المصالح

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

الخارجية لوزارة الفلاحة، ثم إن القرار أشار إلى أن المحكمة الإدارية أمرت بإجراء خبرة أثبتت الاستغلال الفلاحي للعقار في حين أن الخبرة المذكورة من صنع المدعين و لم تأمر بها المحكمة، وأن القرار حرف وثائق الملف، وأنه يتعين نقض القرار.

لكن، حيث إنه ثبت للمحكمة من خلال وثائق الملف أن المستأنف عليهم – المطلوبين – أدلوا بشهادة صادرة عن وزارة الفلاحة والصيد البحري الغرفة الفلاحية لجهة فاس مكناس مؤرخة في 2016/12/06 تفيد أن العقار موضوع التراع يستغل في الأنشطة الفلاحية منذ سنة 2005 إلى تاريخها، وهو ما أكدته الشهادة الصادرة عن الملحقة الإدارية بفاس المؤرخة في 2016/11/22 تحت عدد 3598/م، وأكدته أيضا الخبرة المنجزة بطلب من المستأنف عليهم بواسطة الخبير السيد (ع.ه) والذي وقف على أرض التراع وعاين كونها عارية وتستغل في الفلاحة كباقي القطع المجاورة لها، وهي الوثائق التي لم تدل المستأنفة – الطالبة – بما يخالفها، ثم إن ذكر المحكمة في قرارها أن الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد (ع.ه) أمرت بها المحكمة الإدارية، في حين أن المستأنف عليهم هم الذين أدلوا بها لا يعيب القرار في شيء، علما بأن الطالبة لم توجه لها أي مطعن جدي، والمحكمة لما تأكد لها أن أرض التراع غير مبنية ومخصصة للاستغلال الفلاحي وانتهت إلى أنها معفاة من الرسم المفروض عليها طبقا لمقتضيات المادة 39 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، لم تخرق المقتضيات المحتج بها، وبنت قضاءها على سند من القانون، والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: فائزة بلعسري **مقررة**، نادية للوسي، عبد السلام نعناني، حميد ولد البلاد، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بن لكصير، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة العكرود.